شرح شرح المنار للعلامة الشامي

في أصول الفقه

المسمى

نسمات الأسحار

تأليف العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر بن عابدين الشامي رحمه الله

وهو شرح على

إفاضة الأنوار

للعلامة الشيخ محمد علاء الدين الحصني الحنفي رحمه الله

وهو شرح على

المنار

للإمام الهمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رحمه الله

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

الطبعة الثالثة: ..... ١٤١٨ هـ
الطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D/ ٤٣٧ گارڈن ایسٹ، لسبیله کراتشی - ٥ ، باکستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨-٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@biruni.erum.com.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية
إدارة إسلاميات ..... انار كلى لاهور - باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع لأهل الدين منارا ، وأفاض على العالمين من جامع أسرارهم أنوارا ، وأحكم أصول الشريعة المنيعة الغرا ، وأنضج ثمار فروعها الرفيعة الواصلة إلى السماء بكتابه المحكم المتين ، وسنة نبيه النبيه المبين ، الناسخ بهديه الراسخ الباذخ الواضح الأدلة الشامخ ، كل شريعة ماضية فى العصور الخالية ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والمنتمين إليه ، الذين جلوا مرآة قلوبهم بأنواره ، وجعلوا مرقاة وصولهم تتبع آثاره ، ووضحوا بتقرير تحرير أحاديثه السنة الشريفة ، ونقحوا بتلويح إشارتها معانيها اللطيفة ، حتى غدت الأحكام واضحة المنهاج مستقيمة سليمة عن الاعوجاج ، فجزاهم الله تعالى ثوابا وإنعاما ، وبوأهم جنة حسنت مستقرا ومقاما .

[وبعد] فيقول أحقر المبتدين ؛ محمد أمين بن عمر المدعو بابن عابدين ، غفر الله ذنوبه ، وملأ من زلال العفو ذنوبه : هذه فوائد عظيمة وفرائد يتيمة ، وضعتها على شرح « المنار » للإمام الأوحد والهمام المفرد أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى المسمى [بإفاضة الأنوار على أصول المنار] المنسوب إلى عمدة المتأخرين الشيخ علاء الدين ابن الشيخ على الإمام الحنفى ، فإنه شرح لم تسمح أذن بمثاله ، ولم تنسج قريحة على منواله ، بيد أنه جرى فيه على عادته من التزام الاختصار ، فلم يظهر المراد منه لامتثاله من الطلبة الصغار ، مع ما أهمله فى بعض المواضع من المتن عن البيان مما يحتاج إلى الإيضاح لخفائه عن الأذهان ، فأوضحت فى هذه الحواشى ما أجمله ، وذكرت فيها ما أهمله ، مراجعا لجملة كتب معتبرة فى هذا الفن ، تركن إليها القلوب وتطمئن ، كشرح المصنف المسمى بكشف الأسرار ، وشرح الكاكى المسمى بجامع الأسرار ، وشرح ابن فرشته وشرح ابن نجيم ، والتوضيح والتلويح ، وتغيير التنقيح لابن كمال باشا ، والتحرير لابن الهمام ، وشرحه التحبير لابن أمير حاج ، والمرآة لمولانا خسرو ، وغيرها من الكتب المعتبرة المنقحة المحررة ، ولم أخرج فى الغالب عما ذكرته هنا ، فمن أشكل عليه شىء فليرجع إلى تلك الأصول . ولما من الكريم الغفار بإتمامها ، وفض ختامها سميتها بنفسمات الأسحار على شرح المنار المسمى بإفاضة الأنوار ، راجيا من إخوانى من الطلبة النجبا أن يغضوا البصر عما به القلم كبا ، فإن صويحبهم قليل البضاعة فى هذه الصناعة ، والله الجليل الأجل أسأل وبنبيه النبيه أتوسل أن ينفعنى بها وإياهم ، وأن يحسن مثواى ومثواهم ، إنه خير مسؤول وأجل مأمول ، وهو يقول الحق ويهدى السبيل .

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم : حمدا لك) ابتدأ رحمه الله تعالى بالبسملة وأعقبها بالتحميد اقتداء فى الافتتاح

. . . . . .

بأسلوب الكتاب المجيد ، وعملا برؤايات حديث الابتداء كلها . ففى رواية للإمام أحمد فى مسنده « كل أمر ذى بال لايفتح بذكر الله فهو أبتر » أو قال « أقطع » . وفى رواية أوردها الخطيب فى جامعه « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع » . وفى رواية لابن حبان وغيره « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله أقطع » . وفى رواية لأبى داود وغيره « كل كلام لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجلم » . وفى الابتداء بهما معا عمل بكل منهما ، إذ الابتداء محمول على العرفى الذى يعتبر ممتدا لا الحقيقى ، فجملة البسملة والحمدلة والتشهد معهما والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدأ عرفا لما يقصد ذكره بعد ، أو المراد بالابتداء مايصدق بكل من الحقيقى والإضافى ، فالبسملة مبدوء بها حقيقة ، والحمد لله مبدوء بها بالإضافة إلى مابعدها ، وحينئذ اندفع القول بأن العمل بالروايتين معا متعذر . وأما القول بأن الابتداء بالبسملة يحصل به الابتداء بالحمد ، إذ الحمد العرفى على ماذكر فى شرح المطالع يتحقق فى ضمن التسمية فيكون الابتداءان حينئذ حقيقيين فلا يساعده رواية بالحمد لله ، إذ الظن أن المراد بها لفظها ، ويمكن أن يقال : هذا إنما يتم أن لو كانت رواية الحمد التى ذكرتها بضم الدال ، ولم يثبت ذلك ؛ بل الظاهر أنها بالكسر ، ولذا يقع الامتثال بالجملة الفعلية مثلا ، كذا قال بعضهم . قلت : ويؤيده أن كتاب النبى عليه الصلاة والسلام إلى هرقل لم يبدأ بلفظ الحمد مع أنه أمر ذو بال عظيم ، وعليه فيكون إعادة الحمد صريحا للاحتياط وللتوكيد . وأجاب بعضهم بأن البداءة المذكورة فى الحديثين بمعنى التقديم . قال فى المغرب : بدأ بالشىء : إذا قدمه . فمعنى الحديثين : كل أمر ذى بال لم يقدم عليه اسم الله فهو أبتر ، وكل أمر ذى بال لم يقدم عليه الحمد لله فهو أجلم . وأجيب أيضا بأنه يجوز أن يكون أحدهما بالجنان أو باللسان أو بالكتابة والآخر بآخر منها ، أو يكونا بالجنان لجواز إحضار شيئين معا بالبال . واعترض بأن التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما حصول اليمن والبركة مايكون عن قلب حاضر وتوجه تام ، ولا يتيسر التوجه التام إلى شيئين إلا من المجردين عن العلائق البشرية . هذا وذكر بعض المحققين أن السؤال إنما يرد هنا على أن الباء فى الأحاديث صلة يبدأ على ماهو المتبادر منها ، ويمكن جعلها للاستعانة ، والاستعانة بشىء على وجه لاتنافى الاستعانة بآخر ، أو للملابسة وهى تصدق بوقوع الابتداء بالشىء على وجه الجزئية ، وبذكره قبل الشروع فى الشىء بلا فصل فيجوز أن يجعل أحدهما جزءا من الشىء ويذكر الآخر قبله بدون فصل ، فيكون آن الابتداء آن التلبس بهما على وجه التبرك فى الفعل المبدوء بكماله لا فى ابتدائه فقط انتهى . وأورد[1] عليه أن الاستعانة والالتباس بأمر لايتحقق بدون تحقق ذلك الأمر ، فلو قارن الاستعانة أو الالتباس بالتسمية والاستعانة أو الالتباس بالتحميد ذلك الابتداء لزم وقوع ابتداءين متدافعين فلا بد من تأخر أحدهما عن الآخر ، وأيهما أخر لايكون شىء منه مقارنا للابتداء . فهذه سبع أجوبة عن التعارض المتوهم بين أحاديث الابتداءين ولا تعارض بينهما فى الحقيقة ، ولو سلم التعارض فيمكن ترجيح أحدهما على الآخر كما هو شأن المتعارضين ، وهنا يرجح حديث البسملة بتصدير كتاب الله العظيم ، وكتب

---

(١) (قوله وأورد الخ) لايخفى عدم وروده على اعتبار جعل الباء للملابسة المفسرة بما قدمه . نعم يرد على جعلها للاستعانة ، ويجاب عنه بما أشار إليه بقوله : فيكون آن الابتداء آن التلبس بهما فى الفعل بتمامه لا فى ابتدائه فقط ، لكن بعد إبدال التلبس بالاستعانة ، إذ لا داعى إليه على جعلها للملابسة . انظر « عبد الحكيم على الخيالى » .

النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وغيره بها على ما فى الصحيح ، واستمرار العرف العملى المتوارث عن السلف قولا وفعلا على ذلك كما أفاده ابن أمير حاج فى شرحه على التحرير فتدبر . وهاهنا بحث شريف ، وهو أنه قد أولع المصنفون بقولهم إن وصفه تعالى بالرحمة مجاز عن الإنعام أو إرادته لأنها من الأعراض النفسانية المستحيلة عليه تعالى . قال الإمام الرازى : إذا وصف الله تعالى بأمر ولم يصح وصفه به يحمل على غاية ذلك وملايمه ، وهذه قاعدة فى كل مقام اه . فهو صفة فعل من إطلاق اسم السبب أو الملزوم على مسببه أو لازمه البعيد ، والتحقيق أن وصفه تعالى بها حقيقة ولا تجوز فيه ، وبيانه كما قال العارف المحقق المنلا إبراهيم الكورانى فى كتابه « قصد السبيل » : ولقائل أن يقول : الرحمة التى هى من الأعراض النفسانية هى القائمة بنا ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم كون الرحمة فى حقه تعالى مجازاً . ألا ترى أن العلم القائم بنا من الأعراض النفسانية ، وقد وصف الحق تعالى بالعلم ولم يقل أحد إنه فى حقه مجاز ، وكذا القدرة القائمة بنا من الأعراض النفسانية ، وقد وصف الحق تعالى بها ولم يقل[1] أحد إنها مجاز فى حقه ، وعلى هذا القياس الإرادة وغيرها من الصفات : فلم لا يجوز أن تكون الرحمة حقيقة واحدة هى العاطف وتختلف أنواعه بحسب اختلاف الموصوفين به : فإذا نسب إلينا كان كيفية نفسانية ، وإذا نسب إليه تعالى كان حقيقة فيما يليق بجلال ذاته من الإنعام أو إرادته . ويؤيد ماذكرنا أن الأصل فى الإطلاق الحقيقة : ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ولا تتعذر هنا ، وكون الرحمة منحصرة وضعا فى الكيفية النفسانية دونه خرط القتاد : وكونها فى حقنا كيفية نفسانية لايدل على كونها مجازا فى حقه تعالى ، وإلا كان وصفه تعالى بالعلم والقدرة وغيرهما مجازاً لأنها فينا أعراض نفسانية ولاقائل به اه . قلت : ووقع نظير هذا البحث فى مغنى اللبيب لابن هشام حيث تكلم على آية ـ إن الله وملائكته يصلّون على النبى ـ فقال : الصواب عندى أن الصلاة لغة بمعنى « احد وهو العطف ، ثم العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة ، وإلى الملائكة الاستغفار ، وإلى الآدميين دعاء بعضهم لبعض اه . فجعل العطف حقيقة واحدة وأنواعه مختلفة بحسب اختلاف من أسند إليه ، وهذا[2] يؤيد كلام هذا المحقق . وقال شيخ مشايخنا العلامة الشيخ إسماعيل العجلونى فى شرحه على صحيح البخارى بعد نقله ماتقدم عن الكورانى . وأقول : ثم رأيته فى حواشى العصام على البيضاوى أخذا من قول القاموس[3] الرحمة الرقة والمغفرة والتعطف اه ويؤيده مافى البدائع لابن القيم فإنه قال فيه أسماؤه تعالى التى تطلق عليه وعلى غيره كحى وسميع هل هى حقيقة فيه تعالى مجاز فى غيره أو مجاز فيه حقيقة فى غيره أو حقيقة فيهما ؟ أقول أظهرها الأخير اه . وكذا يؤيده قول السبكى : أجمعت الأمة على أنه تعالى رحيم على الحقيقة وأن من نفى عنه حقيقة الرحمة كفر ويؤيده أنه تعالى يوصف بالعلم على الحقيقة قطعا مع أنه فى حقنا من الأعراض النفسانية وقول الإمام السكونى فى كتابه المسمى بالتمييز فيما وقع للزمخشرى من الاعتزال فى تفسير القرآن العزيز » من قوله أو وصف بالرحمة مجازا هذا

(١) (قوله ولم يقل الخ) انظره مع ما يأتى لابن القيم من حكاية الخلاف اه :

(٢) (قوله وهذا الخ) تأمل

(٣) (قوله قول القاموس الخ) لايخفاك أن صاحب القاموس لايفرق بين المعانى الحقيقية وغيرها ، تدبر » .

يامن نوّرت منار الشرع الشريف بكتابك المعجز المنيف ، وصلاة على من خصصته بكل كمال وتشريف ، وعلى آله وصحبه مانطق بأما بعد فى كل تأليف ،

اعتزال وضلال[1] بإجماع الأمة لأن الأمة أجمعت على أنه تعالى رحيم على الحقيقة[2] وأن من نفى عنه حقيقة الرحمة فهو كافر ، وإنما قال الزمخشرى ذلك ؛ لأن الرحمة عند المعتزلة رقة وتغير ، لأنهم ينكرون الإرادة القديمة ويصرفون رحمته إلى الأفعال أو إلى إرادة حادثة يخلقها لا فى محل اه كلامه ، وإنما أطلنا بذكر هذا البحث لما فيه من الفوائد الجليلة التى قلّ من تفطن لها إلا فى مواضع قليلة (قوله حمدا لك) الحمد لغة : الثناء باللسان على الجميل على قصد التعظيم ، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل : والشكر لغة . فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام ، فبين الموردين عموم وخصوص مطلق ، ومورد الحمد أخص ، وكذا بين المتعلقين ومتعلق الحمد أعم فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه . وقوله حمدا مصدر نائب عن فعله منصوب على المفعولية المطلقة بعامل محذوف وجوبا تقديره أحمد ، واللام للاختصاص ، وآثر الحمد على الشكر لما عرفت أن الحمد يعم الفضائل والفواضل ، والشكر يختص بالأخير ، وآثر الجملة الفعلية على الجملة الإسمية الدالة على الدوام ، لأن الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددى ، وأنه أولى بالاعتبار فى هذا المقام لدلالته على أن مايقابل بالحمد من أنواع الإنعام متجدد على الاستمرار ، فلا تخلو لحة من إنعام جديد ومزيد إحسان غبّ مزيد (قوله يامن) آثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد ، مع أنه تعالى أقرب إلينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها عن مظان الزلفى (قوله نوّرت منار الشرع الشريف) النور : الضياء ، والجمع أنوار . وأنار الشيء واستنار بمعنى أضاء ، والتنوير : الإنارة . يقال نورت الشيء تنويرا : أخرجت نوره ، كذا فى المختار . وقيل الضياء أقوى منه وأتم ، ولذلك أضيف إلى الشمس فى قوله تعالى ـ هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ـ والمنار : العلم وما يوضع بين الشيئين من الحدود ومحجة الطريق كما فى القاموس . والشرع فى اللغة : الإظهار ، والمراد به الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبى صلى الله عليه وسلم . والشريف : العالى (قوله المعجز المنيف) الإعجاز عبارة عن كون الكلام بحيث لايمكن معارضته والإتيان بمثله من أعجزته جعلته عاجزا . واختلف فى جهة إعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزاً ، فقيل : إنه ببلاغته وقيل بإخباره عن المغيبات ، وقيل بأسلوبه الغريب ؛ وقيل بصرف العقول عن المعارضة . والصحيح الأول . والمنيف بمعنى المرتفع على غيره ؛ يقال أناف على الشيء : أشرف عليه ، أو بمعنى الزائد فى الإعجاز ، من أنافت الدراهم على المائة : زادت . ولا يخفى مافى قوله منار من صناعة التوجيه ، وفى ذكر الشرع والكتاب من براعة الاستهلال كما يأتى بيانه (قوله خصصته بكل كمال وتشريف) الأصل فى لفظ الخصوص وما يتفرع منه أن يستعمل بإدخال الباء على المقصور عليه : أعنى ماله الخاصة ، فيقال خص المال بزيد : أى المال دون غيره ، لكن الشائع فى الاستعمال إدخالها على المقصور : أعنى الخاصة ، وهو المراد هنا بناء على تضمين معنى التمييز أو جعل التخصيص مجازا عنه مشهورا فى العرف (قوله وعلى آله وصحبه) أصل آل عند سيبويه والبصريين أهل ،

---

(١) (قوله هذا اعتزال وضلال الخ) بل هو الإسلام بعينه ، وإجماع الأمة على ما قال لايقدح فيما قال الزمخشرى كما علمت .

(٢) (قوله على الحقيقة الخ) فيه أن الكلام فى الحقيقة مقابل المجاز لا بالمعنى الذى أراده السبكى بدليل تكفيرنا فيها ؛ وقوله ويؤيده أنه تعالى الخ : قد قدمه الكورانى أثناء كلامه .

فيقول المفتقر إلى ذى اللطف الخفى محمد علاء الدين بن على بن محمد الحصنى المفتى بدمشق الحنفى :

فأبدلت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفا . وعند الكسائى ويونس وغيرهما أول ، فقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها كما فى قال . واستدل لكل بتصغيره على أهيل وأويل ، فإنه يرد الأشياء إلى أصولها . واختلف فى المراد بهم فى مثل هذا الموضع . فالأكثرون أنهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم . وقيل جميع أمة الإجابة ؛ وقيل غير ذلك . والصحب اسم جمع صاحب كركب وراكب ؛ وهو كما فى التحرير عند المحدثين وبعض الأصوليين : من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على الإسلام ، أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل ، أو ارتد وعاد فى حياته . وعند جمهور الأصوليين : من طالت صحبته متبعا له مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد فى الأصح . وقيل ستة أشهر ، وقيل سنة أوغزو (قوله فيقول) إن قلت : ماهذه الفاء ، فإن « أما بعد » قبلها قد أريد بها لفظها فلا تصلح أن تكون فى جوابها . قلت : يحتمل أن تكون عاطفة على الجملة التى نصب فعلها حمدا ، ونظيره قوله تعالى - والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم - فقوله وأضل معطوف على الجملة التى نصب فعلها تعسا ؛ لأن المعنى : فأتعسهم الله تعسا ، ولك حينئذ أن تقدر الفعل المحذوف ماضيا أومضارعا : أى أحمد ، أو يحمد ففيه التفات . إما فى المعطوف أو المعطوف عليه على اختلاف التقدير ، فإن قدرته أحمد فالالتفات فى الثانى ، وإن قدرته يحمد فهو [1] فى الأول . ويحتمل أن تكون فصيحة عاطفة على شىء محذوف والتقدير : فإذا فرغت مما تقدم أو علمت ماتقدم أو نحوذلك فيقول . ويحتمل وجها لطيفا وهو أن الفاء دخلت فى جواب أما بناء على ملاحظة المعنى الأصلى كما قيل إن الأعلام حينما يقصد بها المعانى العلمية قد يلاحظ معها المعانى الأصلية بالتبعية ، ولهذا نادى بعض الكفرة أبا بكر رضى الله تعالى عنه بأبى الفصيل ، ومثله فى العطف على المعنى لألزمنك أو تقضينى حقى عند البصريين ، وهذا قريب مما ذكروه من العطف على التوهم ، وإيضاح ذلك أنه لما كثر تصدير الخطب بأما بعد مقصودا بأما الشرط أدخل الفاء بناء على ذلك كما فى قوله :

بدا لى أنى لست مدرك مامضى ولا سابق شيئا إذا كان آتيا

فقوله ولا سابق فى رواية الجر عطف على مدرك المنصوب لفظا ، لأنه كثر وقوعه مجروراً بالباء الزائدة ، وقد خرج ابن هشام فى المغنى على ذلك قوله فاطلع فى قراءة النصب بناء على مذهب البصريين بأنه عطف على الأسباب ، أو على معنى ما يقع موقع أبلغ وهو أن أبلغ ، لكثرة اقتران خبر لعل بأن ، وله نظائر كثيرة مذكورة فى المغنى (قوله محمد علاء الدين بن على بن محمد) بن على بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين ابن حسن زين الدين الحصنى الأثرى المعروف بالحصكفى صاحب التصانيف الفائقة فى الفقه وغيره ، منها هذا الشرح المسمى بإفاضة الأنوار على أصول المنار ، ومنها شرحا الملتقى والتنوير ، ومنها شرح قطر الندا ومختصر الفتاوى الصوفية ، ومنها تعليقة على شرح البخارى تبلغ نحو ثلاثين كراسا ، وعلى تفسير البيضاوى من سورة البقرة إلى سورة الإسراء ، وحواش على الدرر وغير ذلك . وقد أقر له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره ، وتوفى فى عاشر شوال سنة ألف وثمان وثمانين عن ثلاث وستين سنة ، ودفن بمقبرة باب الصغير رحمه اللطيف الخبير (قوله المفتى بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين قصبة الشام ، وقد

(١) (قوله فهو الخ) على رأى السكاكى اهـ

هذه ألفاظ يسيرة حللت بها منار الأصول حين أقرأته ثالثا بجامع بنى أمية سنة أربع وخمسين وألف هجرية مراجعا لغالب شروحه كالمصنف وابن ملك وابن نجيم وغيرها كالتوضيح والتلويح وتغيير التنقيح ،وسميته بـ[إفاضة الأنوار على أصول المنار] والله تعالى أسأل وبنبيه النبيه أتوسل . أن ينفع به كل منصف بغير عناد إنه ولى الإجابة وإليه المعاد .

(الحمد لله الذى هدانا) هى الدلالة على مايوصل إلى البغية وإن لم يوجد الإيصال (إلى الصراط المستقيم) هو الشريعة النبوية ، ففيه براعة الاستهلال

تكسر الميم أيضا (قوله هذه ألفاظ) الإشارة مجازية سواء كانت قبل التأليف أو بعده ، لأن حقيقتها إنما تكون للمشاهد المحسوس الحاضر ، فإذا أشير بها إلى المعدومات أو الموجودات المجردة أو المادة الغائبة عن الحس كان ذلك مجازا تنزيلا لحضوره عند العقل منزلة المحسوس ، والمشار إليه هنا إما المعانى أو الألفاظ أو النقوش أو المركب من اثنين منها ، وتحته ثلاثة أقسام أو الثلاثة . وليس لشيء من هذه السبعة حضور فى الخارج سوى النقوش ، وعلى تقدير الإشارة إليها تكون الإشارة إلى الحاضر فى الذهن فتكون مجازية فتدبر (قوله حين أقرأته ثالثا) أى إقراء ثالثا (قوله بجامع بنى أمية) أى الذى بناه الأمويون قبيلة من قريش : أى بعضهم ، وهو الوليد بن عبد الملك بن مروان ، والنسبة إليه أموى بضم الهمزة ، ويجوز فتحها كما نقل عن الصحاح (قوله مراجعا لغالب شروحه) حال من فاعل حللت (قوله والله تعالى أسأل) قدم المفعول لإفادة الحصر : أى لا أسأل غيره فهو حصر حقيقى (قوله وبنبيه النبيه) النبه بالضم : الفطنة . ونبه مثلثة : شرف فهو نابه ونبيه ونبه محركة ، كذا فى القاموس (قوله كل منصف بغير عناد) الإنصاف : العدل . وعند عن الطريق عنودا : مال ، والمعاندة المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف كالعناد ، كذا فى القاموس) قوله الحمد لله الخ) أسقط الشارح بسملة الماتن مع أنها موجودة فى نسخ المتن وبعض الشروح ، ولعل المذكورة أولا هى بسملة الماتن ، قدمها واستغنى بها عن إعادتها مرة ثانية ، وحينئذ فحقها أن تكتب بالحمرة (قوله هى الدلالة على مايوصل إلى البغية وإن لم يوجد الإيصال) أى الهداية المدلول عليها بهدانا هى ماذكر ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الرازى . وقيل هى الدلالة الموصلة إلى المطلوب . وفصل المحقق التفتازانى والسيد الشريف الجرجانى فى حواشى الكشاف وفرقا بين المتعدى بنفسه والمتعدى بالحرف بأن معنى الأول الإذهاب إلى المقصد والإيصال فلا يسند إلا إليه تعالى كقوله تعالى ـ لنهدينهم سبلنا ـ ومعنى الثانى : الدلالة وإراءة الطريق ، فيسند إلى غيره مثل ـ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ـ وإن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ـ واعترض عليه بأنه لايساعده كتب اللغة ، فإن المذكور فيها أن التعدية بالحرف لغة أهل الحجاز ، وغيرها لغة غيرهم ، على أنه منقوض بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ـ فاتبعنى أهدك صراطا سويا ـ وعن مؤمن آل فرعون ـ ياقوم اتبعونى أهدكم سبيل الرشاد ـ وعن فرعون ـ وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ـ والحمل على الحذف والإيصال بما لايقبل (قوله هو الشريعة النبوية) فعيلة بمعنى اسم المفعول ، وهى فى الأصل الطريق الظاهر ومورد الماء ، شبهت فى اتباع مادلت عليه من الأحكام وعدم الزيغ عنه بالطريق الظاهر فى اقتفاء سالكيه جادته وعدم الميل عنه أو بالمورد الذى ينتابه كل أحد للحاجة العامة (قوله ففيه براعة الاستهلال) البراعة مصدر برع الرجل : إذا فاق أصحابه وأقرانه . والاستهلال : أول صوت الصبى ثم استعير لأول كل شيء ، فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق الابتداء ، وفى الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود ، وهو فى التحقيق سبب لتفوق الابتداء

(والصلاة والسلام على من اختص بالخلق) هو هيئة للنفس راسخة يصدر منها أفعال جميلة[١] بسهولة ، ووصفه (بالعظيم) اتباعا للكتاب الكريم (وعلى آله) هم من جهة النسب أولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث ومن جهة الدين كل مؤمن تقي (الذين قاموا بنصرة الدين) هو[٢] وضع إلهي يدعو أرباب العقول قبول ماعند الرسول ووصفه بـ(القويم) ليفيد أن من يبتغ غير الإسلام[٣] دينا فلن يقبل منه .

(اعلم) كلمة تذكر تنبيها على أن مابعده مما يجب الإصغاء إليه كما في فاعلم أنه لا إله إلا الله (أن أصول الشرع) أي أدلة المشروع ليرادف الفقه

لكن سمي باسم المسبب تنبيها على كماله في السببية ، وبيان ذلك هنا أن الشريعة تستفاد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأصول الفقه باحث عنها (قول المصنف اختص بالخلق العظيم) الباء داخلة على المقصور ، فهو من قصر الصفة على الموصوف : أي أنه عليه الصلاة والسلام اختص من بين الناس بالخلق الموصوف بالعظيم ، وفي ترك التصريح باسمه صلى الله عليه وسلم تنويه بشأنه وتنبيه على أن اختصاصه بالكمالات أمر جلي لايخفى على أحد (قوله اتباعا للكتاب الكريم) في قوله تعالى ـ وإنك لعلى خلق عظيم ـ في كلام المصنف تلميح إلى هذه الآية الشريفة . قال ابن نجيم في شرحه : وأصح الأقوال في تفسيره ماذكرته عائشة رضي الله تعالى عنها كما رواه مسلم « كان خلقه القرآن » ذكره القرطبي : يعني تأدب بآداب القرآن ، وحاصله تخليته من كل عيب بها وتحليته بمحاسنها ومكارمها (قوله هم من جهة النسب الخ) وهم الذين تحرم عليهم الصدقة عندنا (قوله ومن جهة الدين كل مؤمن تقي) والظاهر إرادة هذا هنا لتدخل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فافهم (قوله هو وضع الخ) أي موضوع إلهي : أي منسوب إلى الإله تعالى : يعني بلا واسطة احترز به عن الأوضاع الصناعية . وقوله يدعو : أي يسوق ، وضمنه معنى يلهم مثلا فعداه إلى المفعول الثاني بنفسه واحترز به عن الأوضاع الإلهية الغير السائقة كإنبات الأرض . وقوله أرباب العقول احترز به عن أفعال الحيوانات المختصة بالأحيان كالذهاب إلى المرعى وقت الصباح والرجوع وقت المساء . وقوله ماعند الرسول احترز به عما لم يجيء به صلى الله عليه وسلم وعرف الدين غير الشارح بقوله : وهو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات . وقد ترك الشارح تقييد السوق بالاختيار وكان عليه أن يذكره ليحترز به عن الوجدانيات كالغضب والجوع والعطش ، إلا أن يقال : إن قوله عند الرسول يغني عنه ، لأن الغضب يدعو إلى أخذ الثأر مثلا ، والجوع والعطش إلى مطلق الأكل والشرب (قوله ليفيد أن من يبتغ) حذف ياء يبتغ يفيد أن من شرطية ، فالمعنى : ليفيد مضمون هذا الكلام (قوله كلمة تذكر تنبيها الخ) أي وليس المراد بها مخاطبا بعينه كقوله تعالى ـ ولو ترى إذ وقفوا على النار ـ إذ هو لمن يتأتى منه الرؤية (قوله أي أدلة المشروع ليرادف الفقه) يعني أنه مصدر بمعنى اسم المفعول : فالمراد به الأحكام الفرعية فقط كالفقه ، وإنما أوله باسم المفعول مع أنه لو أبقاه على ظاهره لكان شاملا لعلم الكلام أيضا ، والأصول أصول له أيضا لما في المرآة شرح المرقاة أن المراد بأصول الفقه أدلة تختص[٤] دلالتها بالفقه ، ولأن لقب هذا العلم إنما هو

---

(١) (قول الشرح جميلة الخ) إنما قيد به اتباعا للمقام ، وإلا فالخلق صادق على السيء فلا ينشأ عنه الجميل اه .

(٢) (قول الشرح هو الخ) انظر معنى المصنف عليه حينئذ ، والظاهر أن الدين هو الأحكام ، تدبر :

(٣) (قول الشرح غير الإسلام الخ) يفيد أن المراد من الدين فيما تقدم الإسلام لا الوضع كما قال اه :

(٤) (قوله تختص الخ) أي مجموعا لاعتبار القياس : اه :

وهو علم بأحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية على وجه كلى (ثلاثة) لأن ماهو حجة فى حقنا إن كان من الله فهو (الكتاب ، و) إلا فذلك الغير إما الرسول فهو (السنة و) إلا فإن اتفقت الآراء فهو (إجماع الأمة و) إلا فهو (الأصل الرابع) وهو (القياس) المستنبط : أى المستخرج من الثلاثة ؛ فلذلك أفرده ، فمثال الاستنباط من النص قوله تعالى ـ ولا تقربوهن حتى يطهرن ـ فإن حرمة القربان للأذى وهو موجود فى اللواطة فتحرم ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام « الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم » فإذا

أصول الفقه كما ذكره فيها أيضا خلافا لما قاله ابن ملك ؛ فكان الأولى أن يراد بالشرع المشروع المرادف للفقه كما ذكره (قوله وهو علم بأحوال الأدلة الخ) تعريف لأصول الفقه باعتبار المعنى اللقبى ، والمراد بالعلم هنا الإدراك ، والدليل كما فى المرآة مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى ، وهو أعم من النظر فيه نفسه والنظر فى أحواله وصفاته . فيتناول المقدمات التى هى بحيث إذا رتبت أدت إلى المطلوب الخبرى ، والمفرد الذى من شأنه إذا نظر فى أحواله أوصل إليه كالعالم للصانع . والثانى هو المراد هاهنا إذ المراد بالأدلة الشرعية : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والمراد بأحوالها : أعراضها الذاتية اللاحقة لها باعتبار دلالة الأدلة على الأحكام مطلقا أو عند التعارض ، أو باعتبار استنباط الأحكام منها . والمراد بالحكم هنا : مائبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد كالفرضية والوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة والصحة والفساد وغير ذلك . وقوله على وجه كلى متعلق بالموصلة . واعلم أن تعريف أصول الفقه اللقبى يتوقف على تعريفه الإضافى لأنه مركب ؛ وتعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته الغير البينة ؛ فالأصول جمع أصل ، والأصل مايبتنى عليه غيره حسيا كان أو عقليا كابتناء المعلول على العلة والمدلول على الدليل ، والفقه معرفة النفس مالها وما عليها ، وهذا التعريف منقول عن الإمام رحمه الله تعالى ، وهو شامل لعلم الكلام والتصوف ، إذ هما من الفقه عنده حتى سمى الكلام فقها أكبر ، ومن لم يجعلهما داخلين فيه زاد فى التعريف قوله عملا فيخرجهما به (قوله إن كان من الله فهو الكتاب) فيه نظر لما يلزم عليه من دخول الحديث القدسى فى الكتاب ، فالمناسب أن يقال نظير ما فى شرح التحرير ماهو حجة فى حقنا إما وحى أولا ، والوحى إن كان متلوا فهو الكتاب أو لا فهو السنة ، وغير الوحى إما باتفاق الآراء فهو إجماع الأمة ، وإلا فهو الأصل . الرابع (قوله فذلك الغير) أى المذكور فى ضمن قوله وإلا فإن معناه : وإلا يكن من الله تعالى بأن كان من غيره (قوله المستنبط : أى المستخرج من الثلاثة) قيد به تبعا لفخر الإسلام للاحتراز عن القياس العقلى : أعنى المنطقى ، وللإشارة إلى فرعيته عن الثلاثة ولذا أخر ، وأصليته إنما هى بالنسبة إلى حكمه ، وما يتوهم الإثبات به غير هذه الأربعة فهو راجع إليها كما بينه ابن ملك (قوله من النص) الأولى أن يقول من الكتاب ليظهر التقابل بينه وبين السنة (قوله وهو موجود فى اللواطة فتحرم) أى بالقياس على وطء الحائض ، ورده ابن كمال فى تغيير التنقيح بأن حرمة اللواطة ثابتة بالكتاب لأنها من شرائع من قبلنا ، وقد قصت من غير نكير ، والمثال الصحيح قياس انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين على انتقاضه بالخارج منهما الثابت بقوله تعالى ـ أو جاء أحد منكم من الغائط ـ وأجيب[1] بأنه إنما يرد إذا ثبت تأخر هذه الآية عن القصة

---

(١) (قوله وأجيب الخ) تأمل .

عرفنا علة الطواف قسنا عليها سواكن البيوت . ومن الإجماع قولنا في الزنا : إنه يوجب حرمة المصاهرة قياسا على الوطء الحلال لوجود العلة وهي الجزئية ، ثم بين ذلك مرتبا فقال :

مبحث الكتاب

(أما الكتاب) أي السابق (فالقرآن) كل منهما غلب على كتاب الله . إلا أن الثاني أشهر فلذا جعله تفسيرا (المنزل على الرسول) صفة كاشفة للقرآن :

المذكورة في القرآن الواردة في حق قوم لوط ، على أنا نجيب بأن المقيس حرمة اللواطة في المرأة كما صرح به بعض المحققين (قوله قياسا على الوطء الحلال) فإنه يوجب حرمة المصاهرة بالإجماع ، وهي عبارة عن ثبوت حرمات أربع : حرمة الموطوءة على أصول الواطئ وإن علوا ، وحرمتها على أولاده وإن سفلوا ، وحرمة أمهاتها على الواطئ وإن علون . وحرمة بناتها عليه وإن سفلن . كذا في حواشي عزمي زاده على ابن ملك عن غاية البيان .

مبحث الكتاب

(قوله أي السابق) إشارة إلى أن الألف واللام فيه للعهد ، ولا ينافي كونها للعهد أنه صار علما بالغلبة على كتاب الله ، وقد قارنت أل وضعه فتكون زائدة ؛ لأن الذي صار علما بالغلبة هو الواقع في مقابلة السنة لا الواقع هنا بعد . أما الذي جعل إشارة إليه فسقط اعتراض بعض الشراح على شرح ابن ملك في جعله الألف واللام للعهد . كذا قال شيخنا رحمه الله تعالى (قوله كل منهما غلب على كتاب الله) أي بعد أن كان الكتاب في اللغة اسما للمكتوب ، والقرآن مصدرا بمعنى القراءة ، لكن غلب الأول في عرف الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف كما غلب في عرف العربية على كتاب سيبويه . والثاني غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد كما في التلويح (قوله إلا أن الثاني أشهر فلذا جعله تفسيرا) قال في التلويح : وهو أي القرآن في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر ، فلذا جعله تفسيراً له ، وباقي الكلام : أعني قوله المنزل الخ تعريف للقرآن وتمييز له عما يشتبه به ، لا أن المجموع تعريف للكتاب ليلزم ذكر المحدود في الحد ، ولا أن القرآن مصدر بمعنى المقروء ليشمل كلام الله وغيره على ما توهمه البعض لأنه مخالف للعرف بعيد عن الفهم وإن كان صحيحا في اللغة انتهى . ووجه بعده أن القريب إلى الفهم هو المعنى الحقيقي للفظ سيما في التعريفات ، والقرآن بمعنى المقروء مجاز . ووجه كون القرآن في هذا المعنى أشهر من الكتاب أن الانتقال من القرآن إلى المقروء أظهر من الانتقال من الكتاب إلى المقروء ، لأن العلاقة[1] بين المصدر والمفعول أقوى وأظهر من الملابسة بين النقوش والألفاظ (قول المصنف : المنزل على الرسول) خرج بقوله المنزل الغير المنزل كالأحاديث الإلهية والنبوية ؛ لأن المراد بالمنزل : المنزل بإنزال حامله وهو جبريل عليه السلام ، وبقوله على الرسول المنزل على غيره[2] كذا في المرآة (قوله صفة كاشفة) تبع في ذلك ابن ملك وهو مخالف لكلام

---

(١) (قوله العلاقة الخ) التي لوحظت عند النقل وإن تنوسيت الآن إذ هو حقيقة عرفية اهـ .

(٢) (قوله على غيره الخ) كالإنجيل اهـ .

أى على رسولنا (المكتوب فى المصاحف) خرج المنسوخ تلاوة (المنقول عنه نقلا متواترا) خرج المنقول بالآحاد كقراءة أبىّ بن كعب رضى الله عنه : فعدة من أيام أخر متتابعات (بلا شبهة) خرج المنقول بالشهرة كقراءة ابن مسعود رضى الله عنه : فاقطعوا أيمانهما لأنه آحاد الأصل (وهو) أى القرآن (اسم للنظم) أى اللفظ (والمعنى جميعا) إجماعا لما أن الأصح أن الإمام رجع إلى قولهما . والظاهر أن المراد النظم الدال على المعنى كما فى التوضيح : أى لا مجموع اللفظ والمعنى

غيره من الشرّاح ولكلام التلويح السابق ولكلام المرآة حيث جعلوا قوله المنزل على رسولنا الخ تعريفا للقرآن وعلمت مايخرج به ، وإذا جعل المنزل الخ صفة كاشفة لايكون من التعريف ولا يخرج به شىء ، إذ هى حينئذ لاتفيده تخصيصا ، إذ الإخراج فرع التخصيص . ثم إن كلام الشارح أولى من كلام ابن ملك من حيث أنه لم يتعرّض للاحتراز به عن شىء ولم يذكر محترزاته كابن ملك (قوله أى على رسولنا) صلى الله عليه وسلم بناء على أن اللام فيه للعهد أو عوض عن المضاف إليه (قوله خرج المنسوخ تلاوة) أى سواء بقى حكمه أو لا (قوله خرج المنقول بالآحاد) أى بناء على أن أل فى المصاحف جنسية ، وهى قد تبطل معنى الجمعية ، وقراءة ابن مسعود[1] مكتوبة فى مصحفه فلم تخرج بقوله المكتوب فى المصاحف ، بخلاف مالو جعلت للعهد (قوله خرج المنقول بالشهرة) أى بناء على ماذهب إليه الجصاص من أن المشهور قسم من المتواتر . وأما على ماذهب إليه الجمهور من أنه قسيم له فهو خارج بقوله متواترا ، وأورد عليه أن المشهور لاشبهة فيه عنده ، بل تجتد علم اليقين حتى يكفر جاحده كما سيجىء فى مباحث السنة اه . لكن قال فى التحرير : هناك أن الحق الاتفاق على عدم الإكفار لأحادية أصله ، وسيجىء فى موضعه إن شاء الله تعالى . والظاهر أن فيه شبهة باعتبار أصله وهو ظاهر كلام المصنف ، إذ لو قلنا إنه لاشبهة فيه عنده لابد من أن يقول نقلا متواترا من مبدئه إلى منتهاه ليخرج فتأمل (قوله لما أن الأصح أن الإمام رجع إلى قولهما) يوهم صنيعه أن الإمام كان يقول : إن القرآن اسم للمعنى فقط كما زعمه بعضهم مستدلا بتجويزه القراءة بالفارسية ، وليس الأمر كذلك بل مذهبه أن القرآن اسم للمعنى مع النظم تحقيقا كالعبارة العربية أو تقديرا كالفارسية ، وكان يجوّز الصلاة بالفارسية مع القدرة على العربية لذلك ، ثم رجع إلى قول صاحبيه بعدم جواز الصلاة بها مع القدرة على العربية . قال ابن كمال باشا : وما روى عن أبى حنيفة أنه رخص فى ترك النظم رخصة ترفيه فى حق جواز الصلاة ، فليس مبناه على عدم اعتبار النظم فى القرآن ، وإلا لما خص الرخصة المذكورة بجواز الصلاة أنه قد صح رجوعه عن القول المذكور اه . إذ لو كان مبنيا على ذلك لجاز[2] مس مصحف مكتوب بالفارسية وقراءته للجنب والحائض ، وحينئذ فلو قال الشارح على أن الأصح الخ بصيغة العلاوة كما فى عبارة ابن كمال ليكون قوله إجماعا إشارة للرد على ذلك الزاعم ، ويكون قوله على أن الأصح الخ ترقيا فى الجواب بمعنى أنه رجع عما توهم منه ذلك الزاعم ما زعمه لكان أظهر فتبصر (قوله والظاهر أن المراد النظم الدالّ على المعنى الخ) يعنى أن المعنى ليس جزءا من مفهوم القرآن كما هو ظاهر صنيع المصنف ، بل قيد خارج عن مفهومه ، لأن كونه عربيا مكتوبا منقولا صفة للفظ الدالّ على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى ، وإنما قال وهو اسم للنظم لأن الأحكام لما كانت فى نظر

---

(١) (قوله ابن مسعود) لعل الصواب إبداله بأبىّ بن كعب ليوافق مافى الشرح اه .

(٢) (قوله لجاز الخ) صوابه لما جاز مس الخ ، إذ الحكم عنده الجواز اه .

(وإنما تعرف أحكام الشرع) الثابتة بالقرآن (بمعرفة أقسامهما) أى أقسام النظم والمعنى (وذلك) أى المذكور وهو أقسامهما (أربعة) وكل قسم منها أربعة أيضا (الأول فى وجوه النظم) أى فى اعتبارات التكالم (صيغة ولغة) أى هيئة ومادة، فالمفهوم من حروف ضرب نفس الضرب، ومن هيئته وقوع الفعل فى الزمن الماضى

الأصوليين منوطة بالكلام اللفظى دون الأزلى جعلوا القرآن اسما له، واعتبروا فى تفسيره مايميزه عن المعنى القديم (قول المصنف: وإنما تعرف أحكام الشرع) المراد بالأحكام هنا الفقهية التى هى وصف الفعل كالوجوب والحرمة والنفاذ واللزوم وغيرها، وهو مجاز لغوى من إطلاق اسم المصدر[1] على المفعول حقيقة اصطلاحية للفقهاء كما نص عليه فى التوضيح لا الاصطلاحى وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير لا غيره (قوله أى أقسام النظم والمعنى) فيه رد أيضا على من زعم أن المعنى المجرد قرآن عند الإمام، والمراد بأقسامهما الأقسام المفضية إلى معرفة الأحكام الشرعية المتقدمة لتخرج القصص[2] والمواعظ والحكم وغيرها كما فى شرح المصنف، فإنها وإن تعلق[3] بها أحكام من وجوب اعتقاد الحقية وجواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب فهى أحكام تعلقت بالجميع. ولم تثبت معرفتها بالجميع وإنما تثبت ببعض النصوص من الكتاب والسنة، كما فى ابن نجيم عن الكشف، وفى قول الشارح الثابتة بالقرآن إشارة إلى ذلك (قول المصنف: وذلك أربعة) أى أربعة أقسام بأربع اعتبارات. فإن علماءنا اختاروا فى النظم تقسيما يعم نظره ويجم ثمره. أما الأول فلمفهومه المفرد والمركب كما سيأتى. وأما الثانى فلإحاطة الاعتبارات من أول وضع الواضع إلى آخر فهم السامع. فإن أداء المعنى باللفظ الجارى على قانون الوضع يستدعى وضع الواضع ثم دلالته: أى كونه بحيث يفهم منه المعنى ثم استعماله ثم فهم المعنى. فاللفظ بتلك الاعتبارات الأربع أربعة أقسام كذا فى المرآة، والجميع أقسام للنظم بالنسبة إلى المعنى كما صرح به فى التوضيح أخذا بالحاصل وميلا إلى الضبط، لا كما اختاره بعضهم من أن الثلاثة الأول أقسام النظم والرابع أقسام المعنى (قوله أى المذكور) تأويل لتذكير اسم الإشارة، لأن الأصل أن يقال تلك (قوله وكل قسم منها أربعة أيضا) أى سوى[4] الثانى، فإن له أيضا أربعة تقابله فتحته ثمانية، وسيأتى الكلام فيه فيكون مجموع الأقسام عشرين (قوله أى هيئة ومادة) لف ونشر مرتب، وأشار إلى أن المراد باللغة المادة فقط وإن كانت الصيغة منها، لأن الصيغة كما فى التلويح هى الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض، واللغة هى اللفظ الموضوع، فالمراد بها هنا مادة اللفظ وجوهر حروفه بقرينة انضمام الصيغة إليها. وعبر فى التنقيح والمرقاة بدل صيغة ومعنى[5] باعتبار الوضع والمصنف تابع فخر الإسلام، ووجهه أن الواضع كما عين حروف ضرب بإزاء المعنى المخصوص عين هيئته بإزاء معنى المضى، فاللفظ لايدل على معناه إلا بوضع المادة والهيئة: فعبر بذكرهما

---

(١) (قوله اسم المصدر) أى اسم هو المصدر كما لا يخفى اه:

(٢) (قوله القصص) أى التى قسم القرآن إليها اه:

(٣) (قوله وإن تعلق الخ) لايخفى أن ليس الكلام فى مطلق التعلق، وإنما هو فى أن أقسام النظم والمعنى يعرف بها أحكام الشرع فيدخل فى ذلك القصص الخ، فيدفع بما قال تأمل اه:

(٤) (قوله سوى الخ) لا داعى الاستثناء إلا لو جرّبنا على القول بأنها داخلة فى قسم البيان لا مقابلة كما درج عليه المصنف اه.

(٥) (قوله ومعنى الخ) لعل صوابه ولغة اه:

(وهى أربعة) لأن اللفظ إن وضع لمعنى واحد فهو (الخاص و) إن لأكثر ، فإن شمل الكل فا(لعام ، و) إلا فإن لم يترجح واحد بالرأى (فالمشترك) وإن ترجح فا(لمؤول . والثانى فى وجوه البيان) أى اعتبارات المعنى (بذلك) النظم وهى أربعة أيضا) لأن المعنى إن احتمل التأويل فإن كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو (الظاهر ، و) إلا فا(لنص) و إن لم يحتمل ؛ فإن قبل النسخ فالمفسر ، و) إلا فا(لمحكم ، ولهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها وهى) أى المعنى إن خفى لغير الصيغة فهو (الخفى و) لنفسها ، فإن أمكن إدراكه بالتأمل فا(لمشكل ؛ و) إلا فإن كان البيان مرجوا فالمجمل ، و) إلا فا(لمتشابه . والثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم وهو أربعة أيضا) لأنه إن استعمل فيما وضع له فهو (الحقيقة ، و) إلا فا(لمجاز و) كل منهما إن ظهر مراده فا(لصريح ،

عن وضع اللفظ . وأشار الشارح رحمه الله إلى ذلك بقوله : فالمفهوم من حروف ضرب الخ ، وقدم الصيغة على المادة مع تأخرها عنها فى الوجود لما علم أن أكثر الحقائق دالة على المعنى بالهيئة سيما الأمر والنهى اللذين عليهما مدار الأحكام الشرعية ، فلهذه الفائدة اللطيفة عدل عن ذكره الوضع كما فى حواشى التلويح للمولى الفنارى (قوله وإن لأكثر ، فإن شمل الكل فالعام) جعله العام موضوعا لأكثر من معنى واحد هو مامشى عليه المصنف فى شرحه ، وهو الموافق لما فى الكشف والتحقيق كما فى العزمية ؛ واختاره ابن كمال فقال : إن العام لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق لجميع مايصلح له بوضع واحد . وما فى شرح ابن ملك وابن نجيم من أنه موضوع لمعنى واحد على الاشتراك بين الأفراد هو مامشى عليه فى التلويح والمرآة (قوله لأن المعنى إن احتمل التأويل الخ) كان عليه أن يقول : لأن اللفظ إن احتمل التأويل كنظائره ، لأن الأقسام المذكورة للنظم بالنسبة إلى المعنى كما تقدم ؛ ولئلا يلزم عود الضمير فى معناه إلى المعنى ، بل الأولى أن يقول كما فى التلويح ، لأنه إن ظهر معناه فإما أن يحتمل التأويل أولا فإن احتمل فإن كان ظهور معناه الخ ، لأن هذا التقسيم إلى الأربعة المذكورة باعتبار ظهور المعنى وإلى مقابلها باعتبار خفائه ؛ فالأولى التصريح به كما صرح فى مقابله ، وإن أمكن دفع مامر بتقدير مضاف : أى لأن دال المعنى (قول المصنف ولهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها) قال ابن نجيم : المراد بالمقابلة أن يكون موجبها مخالفا لموجب الأقسام الأول وليست من قسم البيان ، لأن البيان هو الإظهار أو إزالة الخفاء فلا يتناولها ، إذ الشىء لايتناول مايناقيه ؛ فلذا لم يجعل قسم البيان ثمانية ، ولا يلزم أن تكون أقسام النظم والمعنى خمسة إذ ذكرها هنا وقع تبعا ، كذا ذكر الهندى انتهى . وظاهر كلام المرآة أن هذه الأقسام داخلة فى أقسام البيان حيث قال : وهو أى الثانى : والمراد الأقسام الحاصلة من هذا التقسيم ثمانية : أربعة باعتبار الوضوح . وأربعة باعتبار الخفاء . وقد يظن أن ذكر الأربعة الأخيرة لبيان الأولى ، إذ بضدها تتبين الأشياء ، وليس كذلك بل لأن لها أحكاما خاصة بها كما سيتبين فى موضعها إن شاء الله تعالى . نعم فى عد المتشابه من هذه الأقسام كلام يأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى اه . وعليه فكان على المصنف أن يعدها ثمانية أيضا (قوله وإلا فالمجاز) أى وإن لم يستعمل فيما وضع له بل استعمل فى غيره لعلاقة فهو المجاز ، والتقييد بالعلاقة لخروج الهزل (قوله وكل منهما إن ظهر مراده فالصريح الخ) إن قلت : ما الفرق[1] بين الصريح والظاهر وبين الكناية والخفى مثلا حتى عدت أقساما متقابلة ؟ قلت : لاشك أن تعدد التقسيمات بتعدد الاعتبارات . والمعتبر الملحوظ فى التقسيم الثالث الاستعمال فى المعنى الظاهر والخفى ، وفى الثانى نفس ظهور

---

(١) (قوله ما الفرق الخ) قد يقال : اعتبار أن الظهور بمجرد الصيغة فى الظاهر دون الصريح قاض بعدم الإلباس اه

و) إلا فالكناية . والرابع فى معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعانى) أى فى كيفية دلالة اللفظ [1] على المعنى (وهى أربعة أيضا) لأن مفهومه إن استفيد من النظم . فإن كان مسوقا له فهو (الاستدلال بعبارة النص ، و) إلا فبإشارته) (أو) من المفهوم اللغوى فبدلالته) أ (و) الشرعى فباقتضائه) والأولى التمسك بالاستقراء (وبعد معرفة هذه الأقسام) الأربعة المنقسمة [2] إلى عشرين (قسم خامس يشتمل الكل ، وهو أربعة أيضا معرفة مواضعها ، أى مأخذ اشتقاق تلك الأقسام كالخاص مأخوذ من اختص بكذا (وترتيبها) فيعرف الراجح والمرجوح (ومعانيها) فيعرف المفهوم (وأحكامها) كالقطعى والظنى فبلغن الثمانين ، وأوصلها السراج الهندى إلى سبعمائة وثمانية وستين قسما ، لأن القسم الثالث : يعنى قسم الاستعمال يكون فى كل قسم من الاثنى عشر التى قبله فتكون ثمانية وأربعين ، ثم الرابع فيها فتبلغ مائة واثنين وتسعين ، ثم الخامس فيها يكون ماذكرنا .

المعنى وخفائه . والفرق ظاهر (قوله أى فى كيفية دلالة اللفظ على المعنى) تصريح بأن هذا القسم الرابع من أقسام النظم باعتبار المعنى كما ذهب إليه صدر الشريعة ، لا من أقسام المعنى كما ذهب إليه بعضهم وقد تقدم (قوله إن استفيد من النظم) يعنى بلا توسط مفهوم لغوى أو شرعى . وقوله فهو الاستدلال بعبارة النص وبإشارته : يعنى فهو كون النص دالا بطريق العبارة أو الإشارة . وقوله أو من المفهوم اللغوى أو الشرعى : يعنى من توسط النظم ، وحينئذ فتكون الأقسام الأربعة من أقسام النظم . ويندفع توهم المنافاة الحاصلة من عطف المفهوم على النظم (قوله أو من المفهوم) فيه تغيير لفظ المتن وكذا فيما بعده ، فإنها كانت واواً مفردة متحركة وقد جعلها ساكنة ، والشارح رحمه الله تعالى يتساهل فى مثل ذلك وفى تغيير الإعراب كثيرا كما ستطلع عليه فى محالّه إن شاء الله تعالى (قوله والأولى التمسك بالاستقراء) أى التتبع لا بالحصر العقلى المردّد بين الإثبات والنفى . قال فى جامع الأسرار : واعلم أن دلائل الحصر التى ذكرها الشارحون غير تامة تعرف بأدنى تأمل ، والأولى أن يتمسك فيه بالاستقراء التام الذى هو حجة والاستقراء فيما يمكن ضبط أفراده تام وفيما لا يمكن غير تام كأفراد اللغة والكتاب مما يمكن ضبط أفراده فى حق هذه التقسيمات اهـ . وإنما قال : والأولى لأنه يمكن أن يقال إنه تقسيم استقرائى جىء به على صورة العقلى ، لأن ذلك سائغ كما ذكره علماء المناظرة ، وإنما ذكره الشارح مرددا متابعة للشارحين (قوله فيعرف الراجح والمرجوح) أى فإذا عرفه يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض كتقديم المحكم على المفسر (قوله فيعرف المفهوم) أى مايفهم منها لغويا كان أو شرعيا (قوله فبلغن الثمانين) أى من ضرب العشرين فى الأربعة ، وليست ثابتة فى الخارج بل إنما هى اعتبارات عقلية ، بل كون الأقسام عشرين إنما هى باعتبار العقل أو جميع القرآن ينقسم إلى أقسام ، فباعتبار يشتمل[3] على القسم الأول ، وباعتبار على الثانى وهلم جرا : فالمراد بالأقسام هنا التقسيمات ، لأن تقسيم الشىء حقيقة مالا يجتمع مع ذلك الشىء ، وهذه الأقسام يجتمع بعضها مع بعض ، إذ قد يكون نص واحد خاصا ونصا وحقيقة ويكون الاستدلال به استدلالا بعبارة النص (قوله وأوصلها السراج الهندى) أى ناقلا عن بعض المحققين كما فى ابن نجيم (قوله ثم الرابع فيها) أى فى الثمانية وأربعين (قوله ثم الخامس فيها) أى فى المائة واثنين وتسعين .

---

(١) (قول الشرح : فى كيفية دلالة اللفظ) لو قال فى كيفية فهم المعنى من اللفظ لوافق ماسبق عن المرآة من مخالفة الاعتبار فى الأقسام الأربعة اهـ .

(٢) (قول الشرح : المنقسمة الخ) جرى على خلاف ماجرى عليه المصنف من جعلها مقابلة .

مبحث الخاص

(أما الخاص فكل لفظ) هو كالجنس (وضع لمعنى) خرج المهمل (معلوم) خرج المجمل (على الانفراد)

مبحث الخاص

(قوله هو كالجنس) أى شامل للمهملات والمستعملات وما يكون دلالته بالطبع أو العقل ، وإنما قال كالجنس ولم يقل جنس تحاشيا عن إطلاق الجنس على المشترك بين الماهيات الاعتبارية فإنه مجاز كإطلاق الفصل على المختص ببعضها ، لأن الجنس الحقيقى ما تحته ماهيات متحققة فى الخارج (قول المصنف : وضع لمعنى) قال شيخ مشايخنا[1] الشهاب أحمد المنينى فى شرحه على مختصر المنار المسمى بالعرف الناسم على رسالة العلامة قاسم : فيه تجريد الوضع عن بعض معناه ، إذ الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ، فالمعنى مستفاد من قوله وضع ، فإذا لم يعتبر التجريد يكون ذكر المعنى مستدركا ، أو يقال ذكر ليجرى عليه لفظ معلوم ، إذ هو صفة لابد لها من موصوف تجرى عليه (قوله خرج المهمل) وخرج أيضا مالم يكن دلالته بالوضع كالحرفات كما بينه ابن نجيم وما يكون دلالته بالطبع أو العقل (قوله خرج المجمل) قال فى جامع الأسرار : لا حاجة إلى الاحتراز عنه لأن هذا تقسيم بالنظر إلى الوضع ، والإجمال عارض ، والمجمل فى أصل وضعه لايخرج عن هذه الأقسام ، لكنه احترز عنه نظرا إلى الظاهر اه . وخرج أيضا المؤول [2] لأن معناه غير معلوم يقينا والمراد بالمعلوم أن يكون معلوما من حيث الذات ، والإبهام من حيث الصفات لاينافيه ، ولهذا جعلنا الرقبة المطلقة من قبيل الخاص لكونها اسما لذات مرقوقة ، ولا إبهام فيه من هذا الوجه وإن احتمل أن تكون كافرة أو مؤمنة (قول المصنف : على الانفراد) أى على أن يكون اللفظ متناولا له مع قطع النظر عن أن يكون له أفراد كالمسلم ، فإنه موضوع لمن له الإسلام ، وليس فيه دلالة على الأفراد فيدخل فى هذا التعريف المطلق بناء على مختار المصنف من أنه من قبيل الخاص ويخرج عنه العام كالمسلمين ، فإنه موضوع لكثير غير محصور مستغرقا لجميع مايصلح له بوضع واحد ، أو هو موضوع لمعنى واحد على الاشتراك كما قدمناه . وفى ابن نجيم أن ظاهر مافى التوضيح والتلويح والتحرير أن العدد موضوع للكثير كالعام ، فالمسمى متعدد فيهما لكن الأول محصور والثانى لا ، وكل منهما بوضع واحد ، بخلاف المشترك فإنه متعدد الوضع فالحق فى تعريف الخاص أنه ماوضع لواحد أو متعدد محصور ليشمل أسماء الأعداد ولذا قال فى التحرير اللفظ إن كان مسماه متحدا ولو بالنوع أو متعددا مدلولا على خصوص كمية به فالخاص فدخل المطلق والعدد والأمر والنهى اه . والمراد بالمحصور أن يكون فى اللفظ دلالة على انحصاره فى عدد معين ، وبغير المحصور عدمه ، وبهذا ظهر الفرق بين العدد والسموات ، فهى وإن كانت محصورة لكن لابحسب دلالة اللفظ ، والمراد بالوضع للكثير بحسب الأجزاء أن تكون الأجزاء متفقة فى الاسم ، كآحاد المائة فإنها تناسب جزئيات المعنى الواحد المتحدة بحسب ذلك المفهوم

---

(١) (قوله قال شيخ مشايخنا الخ) قد يقال : إن ألفاظ التعريفات لاتحمل إلا على معانيها اللغوية فيحمل الوضع على مطلق التعيين اه شيخنا تأمل :

(٢) (قوله وخرج أيضا المؤول) يقال فيه ماقيل فى المجمل ، وكذا فى المتشابه ، فالظاهر أن المراد بالمعلوم ماكان معلوما عند الواضع واستمر ذلك أيضا عند السامع فخرج ماذكر اه شيخنا :

خرج العام (وهو) أى الخاص (إما أن يكون خصوص الجنس) إن كان اللفظ مشتملا على كثيرين متفاوتين فى أحكام الشرع (أو خصوص النوع) إن كان مشتملا على كثيرين متفقين فى الحكم (أو خصوص العين) إن كان له معنى واحد حقيقة (كإنسان ورجل وزيد) لفّ ونشر مرتب . (وحكمه أن يتناول المخصوص قطعا) أى على وجه انقطع إرادة الغير عنه (ولا يحتمل البيان) أى بيان التفسير عند الجمهور (لكونه بينا) فى نفسه ، وإذا لم يحتمل البيان (فلا يجوز إلحاق التعديل) كالطمأنينة فى الركوع الثابت بخبر

بخلاف أجزاء زيد فإنها غير متفقة فى الاسم اه (قول المصنف : إما أن يكون خصوص الجنس أو خصوص النوع الخ) الخصوص بمعنى الخاص : أى إما أن يكون خاص الجنس الخ . أو الضمير عائد إلى الخصوص المستفاد من الخاص (قوله متفاوتين فى أحكام الشرع) قيد به وبقوله بعده متفقين فى الحكم : يعنى الشرعى للاحتراز عن الجنس والنوع المنطقيين ، فإن الجنس عندهم كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس . والنوع كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو كالإنسان بالنسبة إلى زيد وعمرو ، فإن الفقهاء لما كان نظرهم فى الأحكام جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين فى الأحكام جنسا خاصا ، كإنسان فإنه مشتمل على الرجل والمرأة والحكم بينهما متفاوت ، حتى أن من اشترى عبدا وظهر أنه أمة أو عكسه لم ينعقد البيع ، وجعلوا المشتمل على كثيرين متفقين فى الحكم نوعا خاصا كرجل . وأما الاختلاف بين العاقل وغيره فعارض (قول المصنف : أو خصوص العين) أى المعين بشخص لايقبل الاشتراك أصلا (قوله حقيقة) قيد للوحدة لا للمعنى (قول المصنف : ورجل) قال فى التوضيح : أو باعتبار النوع كرجل وفرس . قال فى التلويح : فيه إشارة إلى أن النوع فى عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس ، وقد لايكون كالرجل . ومثل فى المرقاة بقوله كرجل ومائة إشارة إلى أن أسماء العدد الواحد بالنوع (قول المصنف : وحكمه أن يتناول المخصوص قطعا) حكم الشىء الأثر الثابت به ، والمراد بالمخصوص مدلوله ، والمراد أنه من حيث هو هو مع قطع النظر عن الأمور الخارجة يفيد مدلوله قطعا فإنه قد يكون بحسب العوارض خفيا يوجب الظنية كما فى المرآة (قوله أى بيان التفسير) لأن من شرط بيان التفسير أن يكون النص مجملا أو مشكلا ، والخاص بين بنفسه ولا يكون فيه إشكال ولا إجمال . كذا فى جامع الأسرار (قوله عند الجمهور) قيد لأفادته القطع ، فالأولى[1] تقديمه على قوله ولا يحتمل البيان لئلا يوهم أن الخلاف فيهما أو فى الثانى كما هو المتبادر . والمراد بالجمهور أبوزيد ومتابعوه وخالفهم مشايخ سمرقند (قوله فى نفسه) بهذا القيد تندفع المصادرة المتوهمة فى الدليل المذكور ، ووجهه أن البيان فى المدعى هو البيان فى الخارج وفى الدليل هو البيان بنفسه (قوله وإذا لم يحتمل البيان فلا يجوز الخ) جعل التفريع المذكور على عدم احتمال البيان فقط ، وكان الظاهر[2] عدم الاقتصار عليه ، بل يذكر كون موجبه قطعيا أيضا كما فعله السراج الهندى وغيره ، فإن بعضا من التفريعات الآتية كبطلان التأويل بالإظهار آية التربص مما لاتعلق له بعدم احتمال البيان ، بل هو متفرّع على كون موجب الخاص قطعيا كما صرح به فى التلويح وغيره ، كذا فى العزمية (قوله كالطمأنينة فى الركوع) أدناها أن تكون قدر

---

(١) (قوله فالأولى الخ) صرّح ابن ملك فى شرحه بالتلازم بين هاتين الجملتين ، وبه يندفع ماهنا اه :

(٢) (قوله وكان الظاهر الخ) قد علمت التلازم اه :

الواحد . وهو قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابيّ « قم فصلّ فإنك لم تصلّ » بيانا (بأمر الركوع والسجود) وهو قوله تعالى ـ اركعوا واسجدوا ـ (على سبيل الفرض) كما قال أبو يوسف والشافعي لأنه خاص معلوم معناه ، وهو الميلان عن الاستواء ووضع الجبهة على الأرض لكن يلحق به [1] واجبا نظرا إلى دليله (وبطل شرط الولاء) بأن يتابع في أفعال الوضوء (والتسمية)وهما شرطان عند مالك(والترتيب والنية) وهما شرطان عن الشافعي ، لأن قوله تعالى (في آية الوضوء) ـ فاغسلوا ـ وامسحوا ـ خاصان ، ومعناهما معلوم وهو الإسالة والإصابة ، فاشتراط هذه الأشياء يكون زيادة على النص ونسخا (و) بطل شرط (الطهارة في آية الطواف)

تسبيحة (قوله كما قال أبو يوسف والشافعي) اقتصر ابن نجيم على ذكر الشافعي فقط ثم قال: وإنما لم نذكر أبا يوسف مع الشافعي كما في الشروح ،لأنهم وإن نقلوا عنه الفرض يتعين حمله على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف [2] كما في فتح القدير . لأن أبا يوسف موافق لهما في الأصول اه . وهو خلاف الظاهر لأنهم جعلوا قوله بالفرضية مقابلا لقولهما بالوجوب . فالأولى [3] ما قيل إن الصلاة كانت مجملة ، وتبين الإجمال بفعله عليه الصلاة والسلام فكان فرضا ، إلا ما أخرجه دليل كالفاتحة وغيرها ولم يوجد في التعديل لإخراجه عن الفرضية دليل أو أن الخبر المذكور عنده مشهور (قوله لأنه خاص معلوم معناه) أي لأن الركوع والسجود ، وأفرد الضمير على معنى المذكور وليس عائدا إلى أمر الركوع والسجود لأنه ينافيه قوله وهو الميلان عن الاستواء الخ ، فإن معنى الأمر بالركوع والسجود طلب فعلهما ، وهو تعليل لعدم جواز إلحاق التعديل بهما على سبيل الفرض ، لأن الزيادة على النص بخبر الواحد لا تجوز لأنها نسخ معنى ، ولا يجوز نسخ نص الخاص بخبر الواحد لأنه ظني (قوله وهو الميلان عن الاستواء) قال في العزمية : زاد عليه فخر الإسلام قوله بما يقطع اسم الاستواء وهو الظاهر (قوله لكن يلحق به واجبا نظرا إلى دليله) أي لكونه ظنيا فيثبت الوجوب لا الفرض العملي . فيكون التعديل واجبا فيهما ، وهذا على رواية الكرخي . وروى الجرجاني أنه سنة . قال ابن نجيم : ورجح الأول في فتح القدير لأن المجاز حينئذ في قوله لم تصل يكون أقرب إلى الحقيقة . ولأن المواظبة دليل الوجوب ، وقد سئل محمد عن تركه فقال : إني أخاف أن لا تجوز . ورجح الثاني في التحرير بأن تركه [4] عليه الصلاة والسلام المسيء يرجح ترجيح الجرجاني الاستنان (قوله بأن يتابع في أفعال الوضوء) أي بحيث لا يجف عضو قبل إتمامه مع اعتدال الهواء (قوله وهما شرطان) عند مالك : أي الولاء والتسمية . لكن في عبارته مسامحة لما قال الكاكي : والتسمية عند أصحاب الظواهر . وقيل عند مالك أيضا شرط فيه (قول المصنف والنية والترتيب) الموجود في نسخ المتن تقديم الترتيب على النية ، والترتيب مراعاة النسق المذكور في قوله تعالى ـ فاغسلوا ـ الآية (قوله لأن قوله تعالى في آية الوضوء فاغسلوا وامسحوا خاصان) فيه تسامح والأظهر أن يقال : لأن الغسل والمسح في آية الوضوء خاصان الخ (قوله فاشتراط هذه الأشياء يكون زيادة على النص ونسخا) إذ النص بإطلاقه يقتضي جوازهما على أي وجه حصل ، والتعليق

---

(١) (قول الشارح : يلحق به) انظر معنى الإلحاق ، هذا ، والشارح تابع المصنف عليه اه :

(٢) (قوله فيرتفع الخلاف الخ) في تفريعه نظر ظاهر إذ الفرض عنده كما قال محمول على العمل وهو أعلى نوعي

(٣) (قوله فالأولى الخ) أي في توجيه قول أبي يوسف :

الواجب ، والوجوب عندهما محمول على أدنى النوعين كما لا يخفى اه :

(٤) (قوله بأن تركه الخ) إن أريد به الإقرار عليها حتى فرغ منها فقوله لم تصل كاف : فتأمل اه :

كما قال الشافعي لأنه خاص معلوم معناه وهو الدوران بالبيت وإجماله بالنسبة إلى الأشواط لاينافي عدم إجماله بوجه آخر (والتأويل) أي بطل تأويل الشافعي القرء (بالأطهار في آية التربص) وهي ـ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ لأن المشروع الطلاق في الطهر ، والثلاثة خاص لعدد معلوم ، وحمله على الأطهار يلزم الزيادة أو التنقيص فيبطل موجب الخاص ،

بهذه الأشياء يزيل إطلاق الجواز وهو حكم شرعي ، فكان نسخا لحكم الكتاب بخبر الواحد ، وهذه الأشياء سنن عندنا بلا خلاف لأصحابنا ، لأن دلائلها ظنية الثبوت والدلالة ، وهي تثبت النية لما قالوا إن الأدلة السمعية أربعة : قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة والمحكمة ، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي وبه يثبت الفرض ، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة وعكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي كالأمر وبهما يثبت الوجوب ، وظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني وبه تثبت السنية والحرام في مرتبة الفرض والمكروه تحريما في مرتبة الواجب وتنزيها في مرتبة المندوب . وأما دلائل التعديل فهي من القسم الثالث ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الأعرابي بالإعادة ثلاثا والأمر للوجوب (قوله لأنه خاص معلوم معناه وهو الدوران بالبيت) أي فلا إجمال فيه ليلتحق خبر الواحد ببيانا له ، وإنما هي واجبة على الصحيح للحديث « ألا لايطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان » فهو ظني الثبوت قطعي الدلالة ، لأنه نهي مؤكد بالنون ، ولذا قلنا بوجوب الستر فيه أيضا ولذا قلنا بوجوب الجابر إذا ترك كلا منهما ، كذا في ابن نجيم (قوله وإجماله بالنسبة إلى الأشواط) أي وبالنسبة إلى البداءة بالحجر الأسود لاينافي عدم إجماله بوجه آخر وهو الطهارة ، وهذا جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن النص هنا مجمل لأن نفس الطواف[1] ليس بمراد بالإجماع ، فإنه قدر بسبعة أشواط وشرط فيه الابتداء من الحجر الأسود على الأصح فثبت أنه مجمل لمعنى زائد ثبت شرعا عليه كالربا فيجوز أن يلحق خبر الواحد بيانا به ، وجوابه أنه لا إجمال فيه بالنسبة إلى الطهارة لأنها لا مدخل لها في معنى الطواف ، وإجماله كان بالنسبة إلى الأشواط والابتداء ، وإجماله بهذا الوجه لاينافي عدم إجماله بوجه آخر . وفي جامع الأسرار : والأشبه أن يقال : النص ليس بمجمل في نفسه ولكنه مجمل في حق المبالغة وابتداء الفعل ، لأن الأمر صدر بصيغة التطوّف وهي للتكلف والمبالغة ، وذلك يحتمل أن يكون من حيث العدد ومن حيث الإسراع في المشي ، فالتحق خبر العدد والابتداء ببيانا ، فأما الخبر الطهارة لايصلح للبيان لأن الطواف لايحتمل الطهارة اهـ . وفي شرح ابن ملك[2] : والأولى أن يقال : ثبت العدد وتعين المبدأ بالأخبار المشهورة ، وبها تجوز الزيادة على الكتاب انتهى (قوله أي بطل تأويل الشافعي) إشارة إلى أن قوله والتأويل مرفوع بالعطف على شرط الولاء (قوله لأن المشروع الطلاق في الطهر) بيان لبطلان تأويل الشافعي القرء بالأطهار (قوله والثلاثة خاص لعدد معلوم وحمله على الأطهار يلزم الزيادة أو التنقيص الخ) بيانه كما في التوضيح أن القرء لفظ مشترك وضع للحيض ووضع للطهر ، ففي الآية المراد بالقرء الحيض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والطهر عند الشافعي رحمه الله ، فنحن نقول : لو كان المراد الطهر لبطل موجب الخاص وهو لفظ ثلاثة ، لأنه لو كان المراد الطهر والطلاق المشروع هو الذي يكون في حال الطهر فالطهر

---

(١) (قوله نفس الطواف الخ) أي أصله اهـ .

(٢) (قوله وفي شرح ابن ملك الخ) وعليه لايكون مجملا وصرح به ابن ملك اهـ :

ولا ترد الزيادة عند الحمل على الحيض لثبوت الزيادة ضرورة عدم تجزى الحيضة إجماعا بدليل عدة الأمة ، أما الطهر فتجزى إجماعا فافترقا (ومحللية الزوج الثانى) أى جعله مثبتا حلا جديدا مطلقا لا غاية للثلاث فقط

الذى طلق فيه إن لم يحتسب من العدة يجب ثلاثة أطهار وبعض طهر ، وإن احتسب كما هو مذهب الشافعى يجب طهران وبعض اهـ . فإن قيل : لانسلم أنه يجب طهران وبعض ، بل الواجب ثلاثة لأن بعض الطهر طهر ، فإن الطهر أدنى مايطلق عليه الطهر وهو طهر ساعة مثلا . قلت : أجاب فى التوضيح بأن بعض الطهر ليس بطهر ، لأنه لو كان كذلك لايكون بين الأول والثالث فرق ، فيكفى فى الثالث بعض الطهر ، فينبغى أنه إذا مضى من الثالث شىء يحل لها التزوج وهذا خلاف الإجماع . قال : وهذا الجواب قاطع لشبهة الشافعى وقد تفردت بهذا اهـ . وقد يقال : يخالفه ماسيذكره الشارح من أنه متجزئ إجماعا ، فالأحسن ماذكره القوم من أن الطهر إن كان اسما للمجموع فقد ثبت ماذكرنا سالما عن المنع ، و إن لم يكن لزم انقضاء العدة بطهر واحد بل أقل ضرورة اشتماله على ثلاثة أطهار وأكثر باعتبار الساعات (قوله ولا ترد الزيادة عند الحمل على الحيض الخ) أى فيما إذا طلقها فى الحيض ، وهذا جواب عن سؤال من طرف الشافعى رحمه الله تعالى : وتوجيهه هو أنكم إذا حملتم القرء على الحيض والحال أنها قد طلقت فى الحيض وقد أوجبتم ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقت فيها لزمكم الزيادة على النص . إذ موجب العدد كما يبطل بالنقصان يبطل بالزيادة . وتوجيه الجواب أنه لما وجب تكميل الحيضة الأولى بشىء من الرابعة وجبت بتمامها ضرورة أن الحيضة الواحدة لاتقبل التجزئة ، ومثله جائز فى العدة كما فى عدة الأمة فإنها على النصف من عدة الحرة . وقد جعلت قرأين ضرورة ، كذا فى التلويح . قال الفنرى : وفيه بحث لأن الحيضة التى وقع الطلاق فيها لزم أن تكون متجزئة ولذا أكملت بالرابعة اهـ . ولعل الأولى فى توجيه الجواب أن يقال : إن الحيضة لما لم تكن متجزئة لكونها اسما لما يتخلل بين الطهرين من الدم شرعا ألغينا مايقع فيه الطلاق ، وإلا لزم مضى بعض العدة قبل الطلاق مع أنه معقب له ، فبالضرورة يلزم تربص الرابعة فتدبر (قوله أما الطهر فتجزئ إجماعا فافترقا) من تتمة الجواب السابق : يعنى لايمكن أن يجاب بهذا : أعنى ثبوت الزيادة بالضرورة عما أوردناه على الخصم من لزوم الزيادة لو حمل على الأطهار ، لأن الطهر يتجزأ إجماعا بخلاف الحيض على ماقررنا فافترقا (قول المصنف : ومحللية الزوج الثانى) بحديث العسيلة جواب عما أورد على الأصل السابق من أن الخاص لايحتمل البيان فلا يقبل الزيادة ولا النقصان وقد وقعتم فيما أبيتم (قوله أى جعله مثبتا حلا جديدا مطلقا لا غاية للثلاث فقط الخ) اعلم أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اختلفوا فى أن الزوج الثانى هل يهدم حكم ما مضى من الطلاق واحدا كان أو أكثر حتى إذا ملكها الزوج الأول ملكها بحل لايزول إلا بثلاث تطليقات أو لا ؟ فذهب بعضهم إلى الأول واختاره الإمام وأبو يوسف رحمهما الله ، وبعضهم إلى الثانى واختاره محمد وزفر والشافعى رحمهم الله تعالى . وجه الثانى أن حتى فى الآية خاص معناها الغاية ، فتفيد أن الزوج الثانى غاية للحرمة الغليظة ويثبت الحل بالسبب السابق . وهو كونها من بنات آدم خالية عن المحرمات . كما فى الصوم تنتهى حرمة الأكل والشرب بالليل ثم يثبت الحل بالإباحة الأصلية فوطء الزوج الثانى يهدم حكم مامضى من طلقات الزوج الأول إذا كانت ثلاثا لثبوت الحرمة بها ، لا مادونها . إذ لاتثبت الحرمة به . والقول بأنها مثبتة[1] للحل الجديد فيهدم

---

(١) (قوله بأنها مثبتة الخ) لعل الأولى بأنه مثبت اهـ :